



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطالبون منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق
17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية • 1858

- امر رقم 71 - 85 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم
71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة
1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات • 1859

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 71 - 29 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391
الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل سلك مراقبي
الطرق • 1860

قوانين وأوامر

- امر رقم 71 - 81 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة
الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله • 1851

- امر رقم 71 - 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير
المحاسب • 1852

- امر رقم 71 - 83 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط
التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني
للاسواق والمعارض • 1858

- امر رقم 71 - 84 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 - 292 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 - 1972) . 1860
- مرسوم رقم 71 - 293 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بموسم الحلفاء 1971 - 1972 . 1866
- مرسوم رقم 71 - 294 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعة وتربية المواشي . 1867
- مرسوم رقم 71 - 295 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعات الصناعية والعلف . 1868
- مرسوم رقم 71 - 296 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1870

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين . 1870
- مرسوم رقم 71 - 290 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . 1870
- مرسوم رقم 71 - 297 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مد العمل في سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة والمؤسس بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 . 1871

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1872

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 71 - 298 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تميم الرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي . 1872

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 1872

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28

- ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه . 1872
- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . 1873
- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني . 1873

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية قصد بناء 20 مسكنا بسوق اهراس . 1873
- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقارين كائنين برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطه حسين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية عنابة) قصد استعمالهما كمكاتب . 1873
- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تحمل رقم 137 مكرر « بي » 2 مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس . 1874
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثلاثين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية . 1874
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التنازل مجانا عن مسكنين تابعين للمخزن الصحراوي سابقا ، لفائدة بلدية الاغواط لازمين لانشاء دار للثقافة والاذاعة . 1874
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثمانين مسكنا قرويا بورقلة من المنفعة العمومية . 1874
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء ثمانين مسكنا قرويا . 1874
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها الفان ومائة متر مربع كائنة بورقلة بالحي السكني لفائدة وزارة المالية قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية . 1875

قوانين وأوامر

4 - أن يكون اتم الخدمة المدنية لمدة خمس سنوات لدى مصلحة جبائية عينها له وزير المالية (مديرة الضرائب) ،

5 - ان يثبت حيازته لدبلوم التعليم العالي أو لشهادة ماثلة ولاقدمية ثلاث سنوات من الخدمة التطبيقية والمتممة في هيئة عمومية بصفة موظف .

المادة 5 : يرخص بممارسة مهنة مستشار جبائي للمفتشين الرئيسيين للضرائب والمثبتين لحقهم في التقاعد .

المادة 6 : ينبغي للمستشارين الجبائيين ومن يماثلهم القائمين حاليا بأعمالهم ، ان يشبثوا حيازتهم لدبلوم التعليم العالي أو لشهادة معادلة لها ، ليتمكنهم الحصول على الترخيص بممارسة المهنة .

المادة 7 : يعفى من الخدمة المدنية الاشخاص المشار اليهم في المادة 6 اعلاه ، بشرط ان يكونوا ممارسين فعليا لمهنة مستشار جبائي أو ما يماثله بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يعفى من الخدمة المدنية المستشارون الجبائيون الذين كانوا يمارسون المهنة بصفة مفتشين رئيسيين في الضرائب قبل ترخيصهم من وزير المالية .

المادة 8 : يجوز ترخيص الاجانب بصفة مؤقتة وقابلة للسحب بممارسة مهنة مستشار جبائي مع مراعاة احكام الفقرتين 3 و 5 من المادة 4 اعلاه .

المادة 9 : ان المستشارين الجبائيين ومن يماثلهم الذين يمارسون المهنة بشكل شركة مؤسسة ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه ، يجب ان يستكملوا بنفس الوقت الشروط التالية :

- يجب على الشركاء ان يكونوا مرخصين على وجه فردي لممارسة المهنة ،

- يجب على الشركة ذاتها المؤسسة على الشكل المذكور ان تكون مرخصة بممارسة المهنة .

المادة 10 : يصدر السحب النهائي لرخصة ممارسة المهنة بحق المستشار الجبائي ومن يماثله اذا ساعد عن تعمد وفي نطاق ممارسة وظيفته ، على اعداد أو استعمال الوثائق أو المعلومات مهما كان نوعها ومعروف انها غير صحيحة .

المادة 11 : كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة مستشار جبائي يتعرض لعقوبة الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات ولغرامة من 5000 الى 50000 د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

امر رقم 71 - 81 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : لا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي ان يمارس تحت اية تسمية كانت ، مهنة مستشار جبائي أو مماثل له اذا لم يكن مرخصا مسبقا ورسميا وفقا للشروط المحددة في المواد الواردة ادناه ، من قبل وزير المالية .

المادة 2 : يقصد بمفهوم مستشار جبائي كل من يقدم المشاورات أو الاستشارات بصفة شخصية أو عامة ، أو يقوم كذلك بجميع الاشغال المتعلقة بالجبائية لحساب زبونه .

ويمكن ان يدعى على وجه الخصوص لوضع التصريحات الجبائية وتدقيق الانذارات وتحرير وتقديم الشكاوى للادارات الجبائية بصفته وكيل .

المادة 3 : ان شركات المستشارين الجبائيين وامثالهم لا يمكن ان تؤسس الا بشكل شركات مدنية .

وفي هذه الحالة ، فان اشغال المستشارين الجبائيين وامثالهم تتم تحت اسمائهم الخاصة ومسؤولياتهم الشخصية .

المادة 4 : لكي يرخص للطالب بممارسة مهنة مستشار جبائي أو مماثل له ، فيجب عليه ان يستكمل الشروط التالية :

1 - ان يكون من الجنسية الجزائرية ،

2 - ان يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية ،

3 - ان لا يكون محكوما عليه سابقا بعقوبة بدنية أو مشينة ،

الفصل الاول احكام عامة

القسم الاول

اختصاص الخبراء المحاسبين والمحاسبين

المادة 4 : يتعين على الخبراء المحاسبين تنظيم وتحقيق وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل اوضاعها على اساس حسابية مالية واقتصادية .

ويمكن مشاورتهم تبعا في الشؤون القضائية والجباية كلما اقتضت ذلك الاشغال الحسابية التي عهد بها اليهم .

ويمكنهم التعاون في مهام التعليم او الابحاث في المؤسسات المدرسية او الجامعية .

ويمكنهم كذلك القيام بدراسات الاحصائيات والمراجع الاقتصادية لحساب الدولة او المؤسسات التي تستعين بخدماتهم .

المادة 5 : يقوم المحاسبون بتركيز كل نوع من الحسابات والحسابات الخاصة بالمؤسسات التي تستعين بخدماتهم وكذلك بفتحها والاشراف عليها .

المادة 6 : يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ان يمارسوا مهام مندوبي الحسابات لدى الشركات طبقا للتشريع الجارى به العمل حاليا ولأحكام المادتين 47 و48 الواردتين بعده .

كما يمكن ادراجهم في القوائم المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات قيد الخبراء وشطبهم من قوائم الخبراء . وفي هذه الحالة يقومون بمهام الخبراء القضائيين (اختصاص : محاسبة) طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 7 : ان اشغال المحاسبين والخبراء المحاسبين تتم باسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم الشخصية حتى رلو شكلوا فيما بينهم شركات .

المادة 8 : يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ان يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

- 1 - ان يكون كل فرد من الشركاء مرخصا شخصيا ،
- 2 - ان تكون الشركة المدنية بذاتها مرخصة ،
- 3 - ان يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن ،
- 4 - ان يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجزائر .

المادة 9 : يحدد نموذج القانون الاساسي للشركات المدنية المشار اليها في المادة السابقة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

ويعد ممارسا بصفة غير مشروعة للمهنة ، المستشار الجبائي غير المرخص أو الذي سحب الرخصة منه ، كما يعد بمثابة ممارسة غير مشروعة لمهنة مستشار جبائي الاستعمال التعسفي لهذه الصفة .

المادة 12 : ان محاضر تحقيق الجنج يضعها المراقبون أو مفتشو الاستغالات المالية أو الخزينة ثم تحال الى وزير المالية (الوكالة القضائية للخزينة) الذي يرفعها بدوره الى القضاء اذا ارتأى ذلك .

وفي حالة عدم الملاحقة القضائية ، يجوز لوزير المالية (مديرية الضرائب) ان يفرض غرامات ادارية على الاشخاص الممارسين للمهنة خلافا لاحد المقتضيات المقررة في هذا الامر . وتتراوح هذه الغرامات بين 1000 د ج الى 5000 د ج .

المادة 13 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر عند الحاجة بموجب نصوص لاحقة .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 15 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 .

هوادي بومدين

امر رقم 71 - 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : لايجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يمارس بصفة خاصة وتحت اية تسمية كانت ، مهنة المحاسب والخبير المحاسب ، اذا لم يرخص بذلك ، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الامر .

المادة 2 : ينبغي للمحاسبين والخبراء المحاسبين المقبولين مراعاة الاحكام الواردة في هذا الامر وممارسة مهنتهم بكل امانة .

وتحدد شروط أداء اليمين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

المادة 3 : يحدث مجلس اعلى للمحاسبة ويوضع تحت سلطة وزير المالية .

الذي يضعه المجلس الاعلى للمحاسبة والذي يكون موضوع مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة 14 : ان مخالفة احد الاحكام المنصوص عليها في قانون الالتزامات المهنية تؤدي الى تطبيق التدابير التأديبية التي تصدر بموجب مقرر مسبب من وزير المالية (مديرية الضرائب) بناء على رأى المجلس الاعلى للمحاسبة .

المادة 15 : يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين والشركات المتشكلة منهم ان يطلعوا وزير المالية على تعريفاتهم .

ويؤهل وزير المالية للمصادقة على التعريفات المذكورة او طلب أية تعديلات كانت طبقا للتعليمات العامة التي يصدرها في هذا الميدان .

وان رفض ارسال التعريفات أو تعديلها يعد تقصيرا في الالتزامات المحددة في المادة 14 اعلاه . كما يجوز لوزير المالية كذلك أن يفرض الغرامات الادارية ضمن الشروط المذكورة في المادة 17 ادناه .

المادة 16 : كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة محاسب أو خبير محاسب يعاقب بالعقوبات بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة اعوام وبغرامة تتراوح ما بين 5000 و 50000 د.ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

يعد ممارسا بصفة غير مشروعة للمهنة ، الخبير المحاسب او المحاسب غير المرخص او الذي اوقف ترخيصه او سحب منه ، والذي يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 لحسابه الخاص او شريك في شركة للخبراء المحاسبين او المحاسبين .

كما تعد ممارسة مماثلة للممارسة غير المشروعة لمهنة المحاسب أو الخبير المحاسب ، الاستعمال التعسفي لهذه الشهادات او التسميات الخاصة بشركات الخبرة الحسابية او عمليات المحاسبة أو الشهادات مهما كانت وترمي الى احداث تشابه أو التباس مع تلك .

المادة 17 : يختص الاعوان المذكورون بعده ، بالتحقق من الممارسة غير المشروعة لمهنة محاسب أو خبير محاسب مرخص :

— المراقبون العامون للمالية ،

— مراقبو المالية ،

— ضباط الشرطة القضائية ،

— المفتشون الماليون ،

— مفتشو الاستغلالات المالية والخزينة ،

— مفتشو المؤسسات المالية أو مراقبوها .

تحال محاضر التحقق الخاصة بالجنة المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه ، الى وزير المالية (الوكالة القضائية للخزينة) الذي يجوز له رفع الامر للقضاء .

القسم الثاني شروط الدخول للمهنة

المادة 10 : لكي يرخص المحاسبون والخبراء المحاسبون بممارسة مهنتهم ، يلزم ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 — ان يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

2 — ان يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية ،

3 — ان لا يكونوا محكومين سابقا بعقوبة جنائية او جزائية بدنية او مشينة ،

4 — ان يكونوا متممين الخدمة المدنية طبقا للمادتين 45 و 46 من هذا الامر ،

5 — ان يكونوا مستكملين الى 25 عاما على الاقل ،

6 — ان يكونوا مقيمين بصفة رئيسية بالجزائر ،

7 — ان يكونوا حائزين لاحدى شهادات الدولة الاتية :

— شهادة دبلوم خبير محاسب (بالنسبة للخبراء المحاسبين) ،

— شهادة بروفي مهنية لمحاسب (بالنسبة للمحاسبين) .

وتحدد الشهادات التي تعتبر معادلة لدبلوم خبير محاسب بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وتحدد الشهادات التي تعتبر معادلة لشهادة بروفي مهنية لمحاسب ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ويجب ان تكون مقررات وزير المالية المتعلقة بالترخيص أو رفض الترخيص للمحاسبين والخبراء المحاسبين ، مسببة وقابلة للطعن فيها امام المجلس الاعلى .

المادة 11 : يجوز لوزير المالية ، بناء على رأي موافق للمجلس الاعلى للمحاسبة ، أن يرخص للخبراء المحاسبين والمحاسبين الاجانب بممارسة مهنتهم خلال مدة سنتين قابلة للتجديد ، في حالة استكمالهم الشروط المحددة في الفقرات 3 و 5 و 6 و 7 من المادة 10 من هذا الامر .

يجوز لوزير المالية ، ان يرخص لشركة اجنبية للخبرة بممارسة اعمالها في الجزائر ، وذلك ضمن نفس الشروط ، وبصفة استثنائية .

المادة 12 : في حالة وجود محاسب وخبير محاسب اجنبي أو اكثر مشاركين ، فالرخصة للشركات المدنية للمحاسبين والخبراء المحاسبين لا تصح الا لمدة سنتين قابلتين للتجديد عند الاقتضاء .

القسم الثالث ممارسة المهنة

المادة 13 : يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ، ان يراعوا ، زيادة على الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر ، القواعد الواردة في قانون الالتزامات المهنية

الفصل الثاني المجلس الاعلى للمحاسبة

القسم الاول تشكيل المجلس

المادة 22 : ان المجلس الاعلى للمحاسبة الذى يوجد مقره بمدينة الجزائر يرأسه وزير المالية او ممثله . ويضم 18 عضوا دائما يعينون بموجب قرار من وزير المالية ، وهم :

- مدير الضرائب ،
- مدير الخزينة والقرض ،
- مدير المعهد التكنولوجى المالى والحسابى ،
- ممثل وزير العدل ، حامل الاختام ، يجرى اختياره من بين قضاة المجلس الاعلى ،
- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
- مدير المدرسة العليا للتجارة ،
- مدير الشركة الوطنية للمحاسبة ،
- ثلاثة خبراء محاسبين مرخصين ومحاسبان مرخصان ،
- استاذ من كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية بالجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 23 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ، ان يستدعى اليه أى شخص اختصاصي لطلب الايضاحات منه .

المادة 24 : يعين المجلس الاعلى للمحاسبة نائب رئيس له ، من بين اعضائه الخبراء المحاسبين .

القسم الثاني تسيير المجلس

المادة 25 : تتولى كتابة المجلس الاعلى للمحاسبة الشركة الوطنية للمحاسبة ، التي تضع تحت تصرف المجلس لهذا الغرض جميع الوسائل المادية والمستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس .

المادة 26 : ينعقد المجلس الاعلى للمحاسبة بناء على دعوة رئيسه ، وبناء على طلب هذا الاخير أو طلب ثلثى اعضاء المجلس .

ويحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات للمجلس واللجان او اللجان الاختصاصية المنصوص عليها فى المادتين 27 و 30 .

المادة 27 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة : انشاء لجان من بين اعضائه للقيام بالدراسات الاختصاصية بقصد تحضير المشاريع للتقارير او الآراء التي يضعها المجلس فى نطاق اختصاصاته .

وفى حالة عدم القيام بالملاحقة القضائية ، يجوز لوزير المالية (الوكالة القضائية للخزينة) ان يفرض الغرامات الادارية على الاشخاص الذين يمارسون مهنة محاسب او خبير محاسب خلافا لاحد احكام هذا الامر . وتتراوح هذه الغرامات بين الف وخمسة آلاف دج .

المادة 18 : يمكن للاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة ، بالنسبة لمراقبة ممارسة المهنة المشروعة والسارية عليها احكام هذا الامر ، ان يطلبوا بحق الاطلاع المقرر لفائدة مفتشي الادارات الجبائية .

يجوز لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا من جميع المصالح أو الهيئات العمومية، المعلومات الضرورية لاستكمال مهمتهم ولا يتعارض ذلك مع سرية المهنة .

المادة 19 : يحظر على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ممارسة أية مهنة تمس استقلالهم الفكرى والمعنوى ولا سيما :

- كل استخدام مأجور ومنشئ لرابطة التبعية ، باستثناء الخدمة المدنية المنصوص عليها فى المادتين 45 و 46 ادناه ،
- كل عمل تجارى او وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام،
- كل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كانت غير مباشرة .

انما يجوز ان يقوموا بمهمة الحكم فى نطاق اختصاصاتهم .

المادة 20 : يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين مع مراعاة أى نص تشريعى مخالف ، الالتزام بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 301 من قانون العقوبات .

وتسرى نفس الالتزامات المذكورة ، على المحاسبين والخبراء المحاسبين القائمين بالتمرين المهني او الخدمة المدنية .

وبعفى من السر المهني الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين فى احوال التحقيق المفتوح ضدهم أو الملاحقات الجارية بحقهم من السلطات العمومية .

المادة 21 : يجوز ان يدعى المحاسبون والخبراء المحاسبون المرخصون من قبل مسؤولي ادارات الدولة لاستكمال المهام المؤقتة والمتعلقة بدراسة او تدقيق المحاسبة او تسيير المؤسسات .

كما يمكن ندهم تلقائيا من قبل القضاة للقيام بالخبرة القضائية ضمن الشروط المحددة فى قانون الاجراءات الجزائية او قانون الاجراءات المدنية .

وفى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين I و 2 اعلاه ، فان مدة تمام المهمات التي يعهد بها لقاء عوض الى المحاسبين والخبراء المحاسبين لا يمكن ان تتعدى كحد اقصى الارבעة اشهر فى السنة مالم يوافق هؤلاء على ذلك .

- نفقات طبع ونشر الآراء والدراسات والتفارير الصادرة عن المجلس الاعلى للمحاسبة ،
- نفقات المستخدمين الاداريين والمعينين بصفة دائمة لدى المجلس الاعلى للمحاسبة ،
- مصاريف التزويد بالوثائق الضرورية لاشغال المجلس الاعلى للمحاسبة ،
- تعويضات أو اجور أو الاشغال الخاصة المتممة لشخصيا من قبل بعض الاعضاء الدائمين في المجلس الاعلى للمحاسبة أو الاشخاص المشاورين في نطاق أحكام المواد من 38 الى 40 بعده .

المادة 35 : ان توصيات المجلس الاعلى للمحاسبة تصدر بالاغلبية البسيطة ، ولا بد من حضور 13 عضوا على الاقل من اعضائه لتصح مداولاته .

وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 36 : ان المجلس الاعلى للمحاسبة يراجع التعريفات الخاصة بالحاسبين والخبراء المحاسبين وطلبات ترخيص الخبراء المحاسبين والمحاسبين أو الشركات التي يمكن أن يقوموا بتشكيلها ، فيحيلها للبت فيها الى وزير المالية (مديرية الضرائب) مع الرأي المسبب .

المادة 37 : تتخذ مقررات السحب المؤقت او النهائي للترخيص على غرار الاوضاع المقررة بالنسبة لمنحه .

القسم الثالث اختصاصات المجلس

المادة 38 : يكلف المجلس الاعلى للمحاسبة بتحضير المخطط الحسابي العام الجديد المنصوص عليه في المادة 19 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

ويساعد على التطبيق التدريجي للمخطط الحسابي العام المقبل .

ويهتم بتنظيم المحاسبات الخاصة بكل قطاع من النشاطات .

ويدلى بآرائه حول جميع المشاريع المتعلقة بالمخططات الحسابية الخاصة والموجهة اليه من المؤسسات العمومية لوزارة المالية .

المادة 39 : يمكن طلب المشورة من المجلس الاعلى للمحاسبة حول ما يلي :

- جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة والتي تقترحها الادارات او الهيئات العمومية ،
- نتائج الدراسات المتممة من اللجان او الهيئات المحدثة بطلب السلطات العمومية او الهيئات التي تراقبها الدولة بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ويمكن ان يقوم بأية دراسة عامة تستهدف التسيير الحسابي او التنظيم الحسابي .

وان طريقة سير هذه اللجان يجري تحديدها بموجب النظام الداخلي للمجلس والمشار اليه في المادة 33 ادناه .

المادة 28 : ينعقد المجلس الاعلى للمحاسبة في ثلاث دورات على الاقل في السنة .

المادة 29 : يتعين على اعضاء المجلس ان يشتركوا شخصيا في اشغال المجلس ويمكنهم تكليف من يمثلهم من معاونيهم المباشرين او بعض المسؤولين عن المصالح الحسابة او المالية للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفين بتمثيلها .

ويجرى تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويختار المستشارون المكلفون بتمثيل وزارتهم من بين اطارات هذا القسم الوزاري الذين لهم صفة مدير او مستشار تقني .

المادة 30 : كلما رفعت قضية للمجلس تتعلق بمخالفة احكام هذا الامر او بتقصير ماس بقانون الالتزامات المهنية المنصوص عليه في المادة 13 من هذا الامر ، فان رئيس المجلس الاعلى للمحاسبة يحيل ملف القضية الى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالتأديب والمشكلة من 4 اعضاء من المجلس وهم :

- احد قضاة المجلس الاعلى ،
- خبيران محاسبان ،
- ممثل الشركة الوطنية للمحاسبة .

واذا كان المشكو منه محاسباً ، فان رئيس المجلس الاعلى للمحاسبة يستبدل واحدا من الخبيرين العضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء بمحاسب مرخص من اعضاء المجلس .

تقترح اللجنة المتساوية الاعضاء على وزير المالية وتبعا لجسامة المخالفة ، احدى العقوبات التالية :

- 1 - التنبيه ،
- 2 - التوبيخ ،
- 3 - الايقاف المؤقت عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة مع النشر في الصحافة المحلية ،
- 4 - السحب النهائي للترخيص .

وفي حالة العود ، تشدد العقوبة الثانية لزوما بدرجة واحدة مالم تقتض الافعال المرتكبة عقوبة اشد .

المادة 31 : توجه كافة المراسلات والملفات والشكاوى الى المجلس الاعلى للمحاسبة عن طريق كتابتها .

المادة 32 : يتعين على المؤسسات والمكاتب والمقاولات والادارات ان ترسل الى المجلس كافة المعلومات او الوثائق اللازمة لمراجعة المسائل المتعلقة بمهمته .

المادة 33 : يضع المجلس الاعلى للمحاسبة نظامه الداخلي الذي يكون موضوع قرار لوزير المالية .

المادة 34 : تتلقى الشركة الوطنية للمحاسبة اعانة سنوية من الدولة لتغطية التكاليف التالية :

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية يسلم كل منهم شهادة صادرة عن وزير المالية تثبت اتمام الخدمة المذكورة .

المادة 46 : يأذن المجلس الاعلى للمحاسبة ، للمحاسب أو الخبير المحاسب المرخص ، عند انتهاء الخدمة المدنية ، بتعيين مركزه في احدى الولايات التي تبرر نشاطاتها الصناعية او التجارية وجوده .

يزاول المحاسبون أو الخبراء المحاسبون المرخصون نشاطاتهم في مجموع التراب الوطني .

اما الشركات المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، فانها تعين مركزها طبقا للفقرة 2 من هذه المادة .

الفصل الخامس احكام مختلفة

المادة 47 : ان مندوبي الحسابات للمؤسسات الخاصة والخبراء في المحاسبة لدى المحاكم ، يجب ان يجرى تعيينهم الزاميا من بين الخبراء المحاسبين او المحاسبين المرخصين طبقا لاحكام هذا الامر .

المادة 48 : لايمكن ان تمارس وظيفة مندوب الحسابات من نفس الخبراء المحاسبين او المحاسبين المرخصين ، في المؤسسات الخاصة التي كانوا كلفوا بمسك حساباتها او بوضع ميزانيتها وحسابات نتائجها .

ويسرى هذا المنع بالنسبة للسنة التالية لآخر سنة مالية عمل خلالها المحاسب او الخبير المحاسب .

المادة 49 : ان المحاسب المرخص الذي تتم خدمته المدنية وحصل على شهادات دبلوم جديدة مكنته من الانخراط في مهنة خبير محاسب ، يلزم بالقيام بتمرين لمدة سنة واحدة . ويرخص بعد ذلك كخبير محاسب .

المادة 50 : ان اصلاح التكوين الخاص بالمرشحين للخبرة الحسابية ، يصدر بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

كما ان اصلاح التكوين الخاص بتكوين المرشحين لشهادة البروفى المهنية لمحاسب ، يصدر بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ويحدد بقرارات مشتركة صادرة عن الوزيرين المذكورين اعلاه ، ما يلي :

- برامج الامتحانات المخولة لممارسة مهنة محاسب ،
- قائمة شهادات الدبلوم التي تعفى اصحابها من امتحانات القبول وكذلك بعض شهادات الدبلوم لخبير محاسب او شهادة البروفى المهنية لمحاسب ،
- قائمة المؤسسات المكلفة خصيصا للتخضير لدبلوم خبير محاسب او بروفى مهني لمحاسب .

المادة 40 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقترح على وزارة المالية تعريف عامة لاجور المحاسبين والخبراء المحاسبين .

ويمكنه كذلك ان يقترح على وزير المالية مراجعة معدل الاجور الخاصة بكل خبير محاسب او محاسب او شركة للخبراء المحاسبين او المحاسبين .

الفصل الثالث التمرين

المادة 41 : ينبغي على المرشح لشهادة دبلوم خبير محاسب أو شهادة البروفى المهنية لمحاسب ، قبل تقديم الاختبارات الخاصة بالامتحان النهائي ، ان يستكمل تمرينا مهنيا مدته سنتان . ويجوز تمديد هذه الفترة بصفة استثنائية الى سنة واحدة في الاحوال المقررة بموجب مرسوم .

المادة 42 : يتم التمرين الخاص بالخبراء المحاسبين التمرين ، اما في الشركة الوطنية للمحاسبة واما لدى خبير محاسب مرخص . ويجوز ان يكلف التمرن ايضا ، بمهام التعليم او ادارة الاشغال التطبيقية في المعهد التكنولوجي المالي والحسابي .

ويتهم المحاسبون التمرنون تمرينهم ، اما لدى الشركة الوطنية للمحاسبة واما لدى محاسب مرخص . او بصفة استثنائية في المصالح الحسابية لمؤسسة عمومية .

ويمكن لكل متمرن ان يقترح الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرغب في اجراء التمرين لديه . والا فان المجلس الاعلى للمحاسبة يعين تلقائيا المكان الذي يجب على المحاسب او الخبير المحاسب ان يتم تمرينه فيه .

ان النتائج التي يحصل عليها المتمرن تكون موضوع تقديرات وتقط تضم الى الملف المقدم من المترشح للترخيص .

المادة 43 : يتعين على كل من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين ان يقبل لديه واحدا أو أكثر من الخبراء المحاسبين او المحاسبين التمرينين وان يقوم بتكوينهم المهني .

وان عدم مراعاة هذا الالتزام يؤدي لدفع غرامة ادارية تقرر ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه .

المادة 44 : ينبغي على المحاسبين والخبراء المحاسبين ان يؤدوا اليمين امام المجلس القضائي بالجزائر بمجرد ترخيصهم . فيقسمون بانهم سيمارسون المهنة بكل امانة ويراعون القواعد الواردة في قانون الالتزامات المهنية .

الفصل الرابع الخدمة المدنية

المادة 45 : ان المحاسبين او الخبراء المحاسبين الذين يرغبون في ممارسة المهنة بشكل خاص ، يلزمون بالخدمة المدنية لمدة خمس سنوات ، بعد حصولهم على شهادة البروفى المهنية لمحاسب او شهادة دبلوم خبير محاسب .

ويتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية .

يرخص المستفيدون من احكام هذه المادة (الفقرة الاولى) بممارسة مهنة خبير محاسب بشكل خاص ، خلال مدة اربع سنوات ، وعلى اساس ما يلي :

— ان تكون رخصتهم خاضعة كل سنتين للنتائج المحصل عليها في الامتحانات المهنية المقررة للحصول على شهادة دبلوم خبير محاسب ،

— ان تسحب بعد 31 ديسمبر سنة 1976 ممن لم يحرز على شهادة دبلوم خبير محاسب .

وفي حالة سحب الرخصة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الاولى السابقة او عدم تجديدها ، فيجوز ان يرخص للأشخاص المعنيين بممارسة مهنة محاسب مع اعفائهم من التمرين المهني والخدمة المدنية المنصوص عليها في المواد من 41 الى 46 من هذا الامر .

المادة 55 : يجوز ان يرخص بصفة انتقالية ومؤقتة بممارسة مهنة محاسب ، للجزائريين الذين يمارسون هذه المهنة بصفة حرة قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويحوزون على شهادة الاهلية المهنية لعون محاسب او شهادة دبلوم معادلة لها ، مع خبرة مهنية لمدة 3 سنوات .

ولا تمنح الرخصة المؤقتة لممارسة مهنة محاسب الا خلال مدة سنتين قابلة للتجديد لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 وتكون هذه الرخصة معلقة كل سنة بالنتائج المحصل عليها في الامتحان المقرر لمنح شهادة البروفى المهنية لمحاسب .

المادة 56 : تنظم دورة خاصة لامتحان شهادة الاهلية المهنية لعون محاسب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 .

ويجوز الترخيص بممارسة مهنة المحاسب الحرة مؤقتا ، للأشخاص الحائزين للجنسية الجزائرية والذين يستكملون بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المشار اليه في الفقرة السابقة للشروط الاخرى المعددة في الفقرة الاولى من المادة 55 من هذا الامر .

وان هذه الرخصة المؤقتة بممارسة مهنة محاسب بصفة حرة تسرى عليها القواعد المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 55 اعلاه .

المادة 57 : ان الترخيص او الاذن المؤقت بالممارسة والمشار اليهما في المواد من 52 الى 56 ، يجب طلبهما خلال مهلة 6 اشهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويتعين على وزير المالية (مديرية الضرائب) ان يبت في الطلب خلال 3 اشهر من يوم ايداع طلب الترخيص او الاذن المؤقت بممارسة مهنة محاسب او خبير محاسب .

تكون مقررات وزير المالية قابلة للطعن فيها امام المجلس الاعلى الذي ينبغي عليه ان يفصل في الطعن خلال مهلة 3 اشهر ، ولا يكون للطعون أثر موقوف .

المادة 51 : يعفى من تأدية الخدمة المدنية الاعوان القائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شريطة استكمالهم حين طلب الترخيص ما يلي :

— الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ،

— خمس سنوات من الخدمة الفعلية في ادارة عمومية أو هيئة عمومية ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة دبلوم خبير محاسب او شهادة بروفي مهنية لمحاسب .

وان الاعفاء من الخدمة المدنية الذي يسلم من وزير المالية (مديرية الخزينة والقروض) ، لا يشمل الا الاعوان الذين قبل طلب استقالتهم .

الفصل السادس احكام انتقالية

المادة 52 : ان الخبراء المحاسبين من ذوى الجنسية الجزائرية الذين يمارسون مهنتهم بشكل خاص قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يعفون من التمرين ومن الخدمة المدنية المنصوص عليها في المواد من 41 الى 46 ، اذا كانوا حائزين لدبلوم خبير محاسب او شهادة اجنبية معادلة لها . ويجري ترخيصهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية .

المادة 53 : يرخص ويعفى من الخدمة المدنية والتمرين المنصوص عليهما في المواد من 41 الى 46 ، المحاسبون الجزائريون الجنسية بشرط ان يكونوا ممارسين فعليا بصفة حرة لهذه المهنة حين نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحائزين لاحدى شهادات الدبلوم التالية او لشهادة معترف بمعادلتها :

- شهادة بروفي مهنية لمحاسب ،
- شهادة بروفي تعليم تجاري ، (شعبة محاسبة) ،
- القسم الاول من الامتحان الابتدائي للخبرة الحسابية ،
- شهادة بكالوريا لتقني تجاري (شعبة محاسبة) ،
- شهادة بروفي عليا للتعليم التجاري (شعبة محاسبة) ،
- شهادة بروفي التعليم التجاري .

المادة 54 : يمكن ان يرخص مؤقتا بصفة انتقالية ، بممارسة مهنة خبير محاسب ، الاشخاص الجزائريون الجنسية الذين يمارسون فعليا بصفة حرة المهنة حين نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والحائزون على احدى الشهادات او شهادات الدبلوم التالية :

- شهادة دبلوم الدراسات الحسابية العليا او غيرها من الشهادات الاجنبية المعادلة لها ،
- شهادة دبلوم المدارس العليا للتجارة مع خبرة مهنية لمدة 5 سنوات ،
- القسم الثاني من الامتحان الابتدائي للخبرة الحسابية مع خبرة مهنية لمدة 3 سنوات .

التجاري وتعديل الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1931 والمتضمن احداث مكتب للنشاط الاقتصادي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحل المكتب الجزائري للنشاط التجاري .

المادة 2 : ينقل مجموع مكاسب واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط التجاري الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض الذي يتخذ تسمية « المكتب الوطني للاسواق والتوسع التجاري » .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 84 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المواد 62 و 87 و 89 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 62 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة 62 :** كل طلبية تتجاوز قيمتها 50.000 د.ج يجب ان تكون موضوع صفقة مبرمة .

بيد انه ، بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية ، فانه يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالاشغال البسيطة واللوازم بناء على مجرد قوائم الحساب أو الفواتير ، من قبل أي أمر

المادة 58 : كل من استمر في ممارسة المهنة دون ترخيص او اذن مؤقت صادر عن وزير المالية، بعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة السابقة يتعرض للعقوبات المذكورة في المادتين 16 و 17 من هذا الامر .

المادة 59 : توضع كفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 60 : تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا الامر، ولا سيما :

- الامر رقم 45 - 2138 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1945 والمتضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين وضبط الشهادات وضبط مهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين .

- المادة 27 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

المادة 61 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 83 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي والمعدل بموجب الامر رقم 62 - 052 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمرسوم رقم 63 - 419 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى المرسومين رقم 62 - 555 و 63 - 479 المؤرخين في 22 سبتمبر سنة 1962 و 23 ديسمبر سنة 1963 والمتضمنين تحديد النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري للنشاط

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ،

– وبناء على قانون التعاونيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلي :

« مع عدم الاخلال بما يمارسه الولاية من سلطة عامة على جميع الهيئات التعاونية في دائرتهم الاقليمية ، فان وزير العمل والشؤون الاجتماعية يمارس وصاية ادارية على تلك الهيئات فيما يتعلق بنشاطها الصحي والاجتماعي ، وباستثناء الهيئات المكلفة بتطبيق تشريع « الضمان الاجتماعي في الزراعة » .

المادة 2 : تنتم المادة الخامسة من الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلي :

« ومع ذلك ، يمكن ان يمنح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بصفة استثنائية وانتقالية ، للشركات التعاونية التي لا تتوفر لديها الحد الأدنى من عدد المنتسبين المذكورين اعلاه » .

المادة 3 : تعدل المادة 6 من الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلي :

« يحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، المعدل الاقصى من قسط الاشتراك المخصص لتمويل الخدمات المقدمة من الشركة التعاونية والمؤسسة على المرتبات التي يعتد بها لحساب اشتراك التأمينات الاجتماعية » .

المادة 4 : تلغى المادة 8 من الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

المادة 5 : يرجأ تطبيق الامر رقم 71 – 3 الى أول يناير سنة 1972 .

وتمنح فترة انتقالية لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 لتمكين الشركات التعاونية من تنظيم وضعها طبقا لاحكام الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتمم والمعدل بموجب هذا الامر .

المادة 6 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

بالصرف ، لفائدة المقاول نفسه أو المزود دون أن يتعدى المبلغ الاجمالي لهذه النفقات حدود الـ 50.000 د.ج المذكور اعلاه .
الا انه يجوز للمؤسسات والمصالح العمومية والولايات والبلديات ان تخرج عن هذه القاعدة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير التجارة » .

المادة 2 : تعدل المادة 87 من الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة 87 :** يمكن ان تمنح الادارة المتعاقدة لاصحاب الصفقات العمومية ، سلفة بدون اجراءات شكلية ، وتسمى هذه السلفة « تسبيقا جزافيا » .

ويحدد مبلغ هذه السلفة بـ 15 ٪ اذا كانت صاحبة الصفقة مؤسسة تابعة للقطاع العمومي و 10 ٪ في الاحوال الاخرى .
ويقيد هذان المعدلان المحددان اعلاه ، اما على اصل الصفقة واما على مبلغ الاشغال المطلوب تنفيذها خلال الاثنى عشر شهرا الاولى اذا كانت الصفقة تتضمن مدة لتنفيذ الاشغال تتجاوز سنة واحدة » .

المادة 3 : تعدل المادة 89 من الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 89 :** يتم تسديد التسبيقات ضمن نسق يحدد في التعاقد عن طريق الاقتطاع من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة » .

ويجب ان ينتهي التسديد في كل الاحوال ، عندما يبلغ مقدار المبالغ الواجبة الاداء 80 ٪ من قيمة الصفقة .

بيد ان الادارة المتعاقدة يمكنها تعجيل تسديد التسبيقات التي تمنحها بموجب المادتين 87 و 88 اعلاه » .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 – 85 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 71 - 292 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 - 1972)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 50 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1970 - 1971) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ فى اول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 مارس سنة 1959 والمتعلق بتجارة التفاح والاجاص المعدين للاكل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1957 والمتضمن تنظيم تجارة عنب المائدة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 291 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل سلك مراقبى الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 203 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 203 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق .

المادة 2 : ان الاختصاصات الآيلة فى السابق الى اعوان هذا السلك فيما يخص تنظيم النقل البرى طبقا لاحكام المادة 29 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى سيمارسها الدرك الوطنى .

المادة 3 : يدرج المراقبون المرسمون والمترون فى سلك اعوان ادارة وزارة الدولة المكلفة بالنقل ويعينون تبعاً لاحتياجات المصالح فى الادارة المركزية وفى مديريات التجارة والاسعار ، والتوزيع المحدثه بموجب المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 21 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية .

وتحدد كفاءات ادراج الاعوان المذكورين اذا اقتضى الامر بموجب قرار .

المادة 4 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

ويحضر ممثل المنتجين عمليات التغليف ولا سيما عمليات الفرز .

كما يجرى تصنيفها بالنسبة للجودة بمحضر هذا الممثل .
وتخفض كميات الفواكه والخضر غير الصالحة للاستهلاك من الكميات المسلمة .

ان الاسعار الخاصة بكل صنف تحدد بموجب الملاحق المرفقة بهذا المرسوم . ويجب تعيين العناصر الضرورية للتعديد النهائي فى مهلة اقصاها 72 ساعة من تاريخ التسليم .

ان النزاعات التي يمكن ان تنشأ خلال المدة المتراوحة بين تسليم المنتجات لحين استلامها النهائي بعد التغليف ، ترفع لتحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة للولاية والمؤلفة من ممثلي مفتشية قمع الفش ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية والمزرعة المعنية والمكتب الجزائري للنشاط التجاري .

المادة 7 : طبقا للمادة 33 من الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ، يؤدى للمنتج فى حالة تحقيق ارباح من قبل المكتب المذكور ، مردود محسوب على اساس القواعد التى تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

الباب الثاني

شروط تحديد الاسعار

القسم الاول

الحمضيات

المادة 8 : تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى المقاييس المعمول بها الخاصة بالمنتجات المعدة للتصدير ، والمحددة بموجب التنظيم الساري المفعول .

وتسمى « منتجات مستبعدة من الفرز » كمية المنتجات التي تقل جودتها عن المقاييس الدنيا المحددة بموجب التنظيم المعمول به .

ان معدل الفرق فى الفرز مساو لنسبة الوزن الكلي للمنتجات غير المسوقة عند الوزن الكلي المستلم . وتسجل فى الفاتورات مجموع المنتجات المسلمة باستثناء التى هى غير صالحة للاستهلاك .

المادة 9 : ان كميات الحمضيات يجري شراؤها من المنتجين وفقا للحد الأدنى من السعر المضمون والمحدد فى الملحق الاول .

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية الشراء عند الانتاج لكافة فواكه وخضر المزارع المسيرة ذاتيا وكذا المنتجات المسلمة من طرف المستغلين الخاصين ، ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم ، وباستثناء الانواع المنتجة خصيصا للتحويل .

وتحدد بمرسوم ، شروط تسويق المنتجات المعدة للتحويل واسعارها .

المادة 2 : ان الكميات المعروضة للبيع يجب ان لا تشمل الا الفواكه والخضر من نوع وجنس واحد .

ويجب ان تكون خالية من اجرام غريبة .

المادة 3 : يجب على المنتج ان يسلم انتاجه الناضج تبعا لبرنامج القطف المعين بتاريخ محدودة والذي يكون موضوع عقد مبرم ضمن الشروط المحددة بين المنتج وممثل الفواكه والخضر الجزائرية ومصادق عليه من قبل مدير الفلاحة للولاية .

ان كل تعديل يقرره مكتب الفواكه والخضر الجزائرية على برنامج القطف المحدد يجب ان يعلم به المنتجون المعنيون قبل اسبوع على الاقل من التاريخ الاقصى المقرر .

وفى حالة ايقاف القطف الممدد لما بعد التاريخ الاقصى والذي من شأنه ان يهدد جودة المنتجات ويخالف برنامج اشغال المزرعة ، يقرر استئناف القطف من قبل مدير الفلاحة للولاية .

ويجرى حينئذ تسليم المنتجات فورا الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية عن طريق الشراء بالسعر المدفوع الى المنتج بالنسبة لمنتجات آخر تسليم خاص بالمدة التى سجل فيها توقف القطف .

المادة 4 : ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع ، يجب ان لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد غير المسموح بها والمستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد ، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت رأسا على المنتجات ذاتها او على النباتات التى انتجتها ، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف .

اما بالنسبة للمدة التى تلى القطف ، فيجب ان لا تكون فيها الفواكه والخضر موضوع معالجات كيميائية غير مرخص بها أو تلوين اصطناعى .

المادة 5 : يحظر تخضيب المنتجات فى جميع مراحل التسويق .

المادة 6 : يجرى وزن المنتجات برمتها حين التسليم بحضور ممثل المنتجين .

القسم الثاني

الفواكه والخضر الأخرى

المادة 10 : ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن الحد الأدنى من السعر بالنسبة للفواكه والخضر الداخلة في الاجناس والانواع المذكورة في الملحق الثاني من هذا المرسوم والمتوفرة فيها الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل في شأن تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية .

ان كفيات شراء هذه المنتجات محددة في الملحق الثاني .

وتعتبر من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف الثاني من المنتجات القابلة للتصدير عندما تكون مقاييس جودة الانتاج المعدة للتصدير محددة بموجب نص قانوني .

الباب الثالث

كفيات الوفاء والتمويل

المادة 11 : ان الاسعار المبينة في ملاحق هذا المرسوم تحدد بالنسبة للمنتجات المسلمة في مركز التغليف او التصريف الاقرب .

المادة 12 : تؤدي قيمة الفواكه والخضر المعدة للاستهلاك وهي طازجة في مهلة اقصاها 30 يوما من تاريخ التسليم .

المادة 13 : يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطني الجزائري لتمويل التسويق .

المادة 14 : يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 لغاية 30 سبتمبر سنة 1972 .

المادة 15 : تحدد شروط التسليم والاستلام والسعر بموجب تعاقد بين المكتب الوطني للفواكه والخضر والمنتجين . ويجب ان تكون هذه التعاقدات مطابقة لتعاقدات نموذجية مصادق عليها بموجب مرسوم متخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

الملحق الاول

سعر شراء الحمضيات عند الانتاج (دج)

ما فوق % 50	% 41-50	% 31-40	% 21-30	% 11-20	% 0-10	مستبعد من الفرز - الانواع
0,30	0,50	0,60	0,70	0,92	1,03	كليماتيين
0,20	0,31	0,38	0,48	0,50	0,56	كليماتيين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ
0,15	0,20	0,22	0,23	0,28	0,31	طومسون نافل واشنطون نافل
0,15	0,18	0,20	0,23	0,27	0,29	فالنسيا لات فيرنياس ، نافل لات ، طانغرين ، طانجلوس سانغينيليس
0,13	0,15	0,17	0,20	0,24	0,26	دوبل فين طاروكاس ، سانغين ، شاموتيس ، مالطيز ، بيريتاس ، واشنطون سانغين
0,11	0,12	0,13	0,17	0,21	0,24	بورتغيز هاملين ، كادينيراس ، كومون
0,08	0,10	0,12	0,13	0,14	0,17	بوملوس
0,14	0,19	0,21	0,24	0,29	0,32	مندارين
0,15	0,18	0,20	0,21	0,25	0,26	ليمون
سعر وحيد : 7,70						كومكات
سعر وحيد : 2,30						افوكات

خرشوف الموسم :

أ - ابيض :
من 4/1 الى نهاية الموسم 0,30

ب - بنفسجي :

من 3/1 الى نهاية الموسم 0,35

الفول الطازج :

من 10/1 الى 11/31 1,00

من 12/1 الى 2/28 0,50

من 3/1 الى نهاية الموسم 0,15

لوبيا رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية :

أ - متوسطة :

من 10/1 الى 12/31 1,00

من 1/1 الى 4/15 0,75

من 4/16 الى 6/10 0,70

من 6/11 الى نهاية الموسم 0,50

ب - رقيقة :

من 10/1 الى 12/31 1,50

من 1/1 الى 4/15 1,20

من 4/16 الى 6/10 1,10

من 6/11 الى نهاية الموسم 0,80

اللوبياء المقشرة :

من اول الموسم الى نهايته 0,65

جلبان نوع غورمان :

من اول الموسم الى 12/31 1,10

من 1/1 الى 3/31 0,75

جلبان :

من 10/1 الى 12/31 1,00

من 1/1 الى 2/28 0,75

من 3/1 الى نهاية الموسم 0,50

قرعة :

من 10/1 الى 2/28 صغيرة 1,00

متوسطة 0,60

من 3/1 الى 4/30 صغيرة 0,90

متوسطة 0,60

من 3/1 الى 7/31 صغيرة 0,35

متوسطة 0,25

من 8/1 الى 9/30 صغيرة 0,40

متوسطة 0,20

(صغيرة أقل من 17 سم

متوسطة أقل من 23 سم)

الملحق الثاني

سعر الشراء عند الانتاج (د ج)

بطاطا بيضاء وصفراء :

من 1 الى 10/31 0,42

غروناي 0,18

من 11/1 الى 2/28 0,32

غروناي 0,15

من 3/1 الى 5/15 0,45

غروناي 0,16

من 16 الى 5/31 0,36

غروناي 0,12

من 6/1 الى 7/30 0,20

غروناي 0,10

من 8/1 الى 9/30 0,38

غروناي 0,20

طماطم :

من 10/1 الى 12/31 0,40

غيرها 0,25

من 1/1 الى 1/31 0,55

غيرها 0,35

من 2/1 الى 3/31 1,50

غيرها 1,00

من 4/1 الى 5/15 0,60

غيرها 0,45

من 5/16 الى 6/30 0,45

غيرها 0,25

من 7/1 الى 9/30 0,25

غيرها 0,15

بادنجان :

من اول الموسم الى 6/15 1,50

من 6/16 الى 7/20 0,90

من 7/21 الى نهاية الموسم 0,40

خرشوف :

أ - ابيض :

من 10/1 الى 12/21 0,75

من 1/1 الى 2/28 0,50

ب - مأكو :

من اول الموسم الى 2/28 1,00

من 3/1 الى نهاية الموسم 0,50

ج - بنفسجي :

من 10/1 الى 12/31 0,95

من 1/1 الى 2/28 0,40

انواع اخرى من الخوخ :			جزر :	
0,45	مدة الموسم كله	نخب اول :	من 10/1 الى 2/28	
0,30		كبير	من 3/1 الى 8/31	
0,20		متوسط	من 8/1 الى 9/30	
1,00				
0,75				
عنب اسود كبير الحجم :			فيلفلة :	
0,80	مدة الموسم كله	نخب أول :	من 10/1 الى 12/31	
1,80		نخب ثان	من 2/1 الى 5/31	
1,20			من 6/1 الى 6/30	
0,40			من 7/1 الى 9/30	
عنب مسكى :			فلفل :	
0,80	مدة الموسم كله	نخب اول :	من 10/1 الى 12/31	
3,00		نخب أول :	من 2/1 الى 5/31	
1,20		نخب ثان :	من 6/1 الى 9/30	
0,50				
0,30				
عنب فانسيا للمائدة :			بصل يابس :	
0,30	مدة الموسم كله	نخب اول :	من 10/1 الى 12/31	
0,35		نخب ثان :	من 1/1 الى 2/28	
0,40			من 3/1 الى 3/31	
0,20			من 7/1 الى 9/30	
عنب « داتى » :			تفاح غولدن ولديز وستاركن :	
0,30	مدة الموسم كله	نخب اول :	نخب أول :	مدة الموسم كله
0,35		نخب ثان :	كبير	
0,40			متوسط	
0,20			نخب ثان :	
عنب شاسلا :			كبير	
0,80	مدة الموسم كله	نخب اول :	متوسط	
0,70		نخب ثان :	غيره	
0,50				
عنب الفونس لافال وكردينال :			انواع اخرى من التفاح :	
1,25	مدة الموسم كله	نخب اول :	مدة الموسم كله	
1,00		نخب ثان :	نخب أول :	
0,75			كبير	
0,50			متوسط	
اجاص كيو وسانتاماريا :			نخب ثان :	
0,80	مدة الموسم كله	نخب اول :	كبير	
0,70		كبير	متوسط	
0,50		متوسط	نخب ثان :	
1,00		غيره	كبير	
0,90			متوسط	
0,80			غيره	
0,60				
0,40				
انواع اخرى من الاجاص :			مخوخ اصفر :	
0,60	مدة الموسم كله	نخب اول :	مدة الموسم كله	
0,40		نخب أول :	نخب أول :	
0,30		نخب ثان :	كبير	
0,80			متوسط	
0,55			نخب ثان :	
فريز :			كبير	
5,00	من اول الموسم الى 4/30	من كل حجم	متوسط	
3,50	من 5/1 الى آخر الموسم	كبير	نخب ثان :	
2,50		متوسط	كبير	
بطيخ كانتالو :			متوسط	
0,80	من اول الموسم الى 6/30	من كل حجم	غيره	
0,70	من 7/1 الى آخر الموسم	من كل حجم		
0,50				

خس الهندباء (سكارول) :			بطيخ اصفر كناري :		
0,30	نخب اول :	من 10/I الى 12/3I	0,45	كبير	مدة الموسم كله
0,20	نخب ثان :		0,30	متوسط	
0,25	نخب اول :	من 1/I الى 3/3I			دلاع :
0,20	نخب ثان :				
0,35	نخب اول :	من 4/I الى 6/30	0,40	كبير	مدة الموسم كله
0,25	نخب ثان :		0,25	متوسط	
0,40	نخب اول :	من 7/I الى 9/30			خوخ (عيون البقر) نوع الملكة
0,30	نخب ثان :				كلوديا وكتيش وآفان :
لفت :					
0,20		من 10/I الى 12/3I	0,80	كبير	مدة الموسم كله
0,25		من 1/I الى 3/30	0,70	متوسط	
0,30		من 4/I الى 6/30	0,60	احجام اخرى	
0,40		من 7/I الى 9/30			انواع اخرى من الخوخ
ثوم احمر يابس :					(عيون البقر) :
1,75	مدة الموسم كله		0,60	كبير	مدة الموسم كله
	ثوم ابيض يابس :		0,50	متوسط	
1,20	مدة الموسم كله		0,40	احجام اخرى	
خرشوف وبنكر :					كرز :
0,30	مدة الموسم كله		1,50	كبير	مدة الموسم كله
			1,00	متوسط	
خيار :			0,50	احجام اخرى	
0,30	نخب اول	من 1/I الى 12/3I			رمان :
0,20	نخب ثان :				
2,00	نخب اول :	من 1/I الى 4/30	0,40	كبير	مدة الموسم كله
1,50	نخب ثان :		0,25	متوسط	
1,00	نخب اول :	من 5/I الى 3/3I			سفرجل :
0,70	نخب ثان :				
0,25	نخب اول :	من 6/I الى 9/30	1,00	نخب اول :	مدة الموسم كله
0,20	نخب ثان :		0,70	نخب ثان :	
كرنب اخضر :					شمش :
0,25	مدة الموسم كله		0,75	نخب اول :	مدة الموسم كله
			0,40	نخب ثان :	
كرنب بروكسيل :					خس من نوع « الليتو » :
1,00	مدة الموسم كله				
قرنبيط :			0,45	نخب اول :	من 10/I الى 12/3I
0,45	نخب اول :	من 10/I الى 1/3I	0,35	نخب ثان :	
0,25	نخب ثان :		0,35	نخب اول :	من 1/I الى 3/3I
0,35	نخب اول :	من 2/I الى 5/3I	0,25	نخب ثان :	
0,25	نخب ثان :		0,45	نخب اول :	من 4/I الى 6/30
			0,30	نخب ثان :	
بصل اخضر :			0,45	نخب اول :	من 7/I الى 9/30
0,30	مدة الموسم كله		0,40	نخب ثان :	

للكنغ	عطور الاوكالبتوس	30,00 د.ج
للكنغ	عطور الحبوب الصغيرة	50,00 د.ج
للكنغ	عطور الناردین (لافوندين)	25,00 د.ج

مرسوم رقم 71 - 293 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بموسم الحلفاء
1971 - 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (اونا لفا) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم اقتلاع الحلفاء ابتداء من أول يوليو سنة 1971 بمساحات املاك الدولة والمساحات البلدية والخاصة ، وينتهى يوم 29 فبراير سنة 1972 . غير ان اختتام الموسم يمكن ان يمدد بصفة استثنائية الى تاريخ 20 مارس سنة 1972 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 2 : يمكن ان تبرم صفقات لايجار المساحات النابتة فيها الحلفاء بين الدولة والبلديات المالكة لهذه المساحات من جهة ، والمكتب الوطنى للحلفاء من جهة اخرى .

ويمكن ان تبرم ايضا عقود بين المكتب الوطنى للحلفاء والافراد المالكين للمساحات الخاصة .

المادة 3 : تحدد الحمولة القصوى التى يمكن جمعها كما يلى :

وهران - سعيدة	50.000 طن
مستغانم - تيارت	55.000 طن
تلمسان	8.000 طن
المدية	50.000 طن
سطيف	3.000 طن
باتنة	4.000 طن
عنابة	15.000 طن

المجموع 185.000 طن

ان صفقات شراء الحلفاء الخضراء تبرم فى حدود الحصص القصوى التى يمكن جمعها .

المادة 4 : يحدد معدل الواجبات التى يؤديها المكتب الوطنى للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكي المساحات التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 70 د.ج

شمندر :

مدة الموسم كله

كرات :

مدة الموسم كله

زعرور طاناكاس :

مدة الموسم كله

نخب اول :

نخب ثان :

انواع الزعرور الاخرى :

مدة الموسم كله

نخب اول :

نخب ثان :

لوز يابس :

قاسى

نصف طرى

طرى

تين يابس :

نخب اول :

نخب ثان :

نخب ثالث :

تمور :

شماريخ

تجاري

جديد

فرزة

عادي (تيفازوين، غرس، دقلة

بيضا)

مرطوبة

بساكن :

كبيرة

متوسطة وصغيرة

مواد اولية للعطور :

للكنغ	4,50 د.ج	ازهار الياسمين
للكنغ	3,50 د.ج	مواد ذات غدد
للكنغ	3,00 د.ج	ازهار للباقيات
للكنغ	4,00 د.ج	وعى الحمام ورق متظف
للكنغ	2,00 د.ج	نارنج ورق يابس
للكنغ	120,00 د.ج	عطور ابرة الراعى (جيرانيوم)
للكنغ	150,00 د.ج	عطور رعى الحمام
للكنغ	40,00 د.ج	عطور الناردین (لافوند)
للكنغ	80,00 د.ج	عطور النعنع
للكنغ	20,00 د.ج	عطور السرو

2 - المبلغ المدفوع قبل أول يوليو الموالي والمتعلق بالأتاوة الكاملة الخاصة بالصفقة والمحسوبة على أساس النتائج النهائية للمحصول .

المادة 5 : يجب على المكتب الوطنى للحلفاء ان يضع فى نظيرين تصريحاً يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة ارض مؤجرة وان يوجه الى محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له ، وذلك قبل 15 ابريل الموالي لكل موسم .

المادة 6 : يجب على المستأجر :

- I - ان يمثل لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل او التى ستصدر والمتعلقة بتنظيم العمل والضمان الاجتماعى ،
- 2 - أن لا يستخدم عمالا اجانب الا باذن خاص .

مرسوم رقم 71 - 294 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة وتربية المواشى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احداث المعهد

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، وذلك تحت اسم « معهد التقنولوجيا للزراعة وتربية الماشية » ، والذى يعين مختصره ادناه تحت اسم « المعهد » .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية معهد الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره فى تيارت (ولاية تيارت) .

المادة 5 : ان كفيات اداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم استئجار المساحات النابتة فيها الحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات ، تحدد فى دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

وتحدد كفيات اداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الخواص الذين يملكون مساحات الحلفاء ، فى العقود المشار اليها فى المادة 2 اعلاه .

المادة 6 : يحدد سعر القنطار الواحد من الحلفاء الخضراء التى يحملها المقتلع الى الورشة الاولى بمبلغ 7 دنانير تؤدى نقدا .

المادة 7 : يحدد سعر بيع الحلفاء اليابسة المصنوعة من طرف المكتب الوطنى للحلفاء فى السوق الداخلية بمبلغ 194,5 عن الطن الواحد .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

الملحق

دفتر الشروط الخاصة بتأجير قطع الاراضى

النابتة فيها الحلفاء لموسم 1971 - 1972

المادة الاولى : يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقاً لاحكام المادة 134 من قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 والنصوص الملحقه به وكذا الامر رقم 69 - 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء .

المادة 2 : ان تأجير حقول الحلفاء التابعة لاملاك الدولة والبلديات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة لا تتجاوز موسماً واحداً .

المادة 3 : يتم التأجير على اساس المساحة ، وللمكتب الوطنى للحلفاء الحق فى ان يجنى الحلفاء دون غيره فى مجموع القطعة من الارض الممنوحة وذلك الى غاية الحمولة المرخص بها فى الدفتر المنشور بموسم 1971 - 1972 .

المادة 4 : يجب على المكتب الوطنى للحلفاء ، ان يسدد ما يلى :

I - رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالصفقات والمدفوعة عند توقيع هذه الاخيرة ،

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين فى الفروع التالية :

- جمعيات الزراعة وتربية المواشى .
- ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع .

المادة 4 : يقوم المعهد فى نطاق هدفه ، بما يلى :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الأخرى والتكوين الزراعى ،
- المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقنى أو التنمية فى مجالات مزارعى الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثانى التنظيم الإدارى

المادة 5 : يتولى إدارة المعهد ، مجلس للإدارة ، يشكل على الوجه التالى :

- الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ،
- نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- أربعة ممثلين للمستخدمين ، ويعينون من قبل وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ،
- ممثل لوزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلان لمعلمى المعهد ، ينتخبهم مستخدمو سلك التكوين ،
- ممثل واحد للتلاميذ ، ينتخبه هؤلاء الآخرون .

يحضر كل من مدير المعهد ومحاسب لمعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى .

ويسوغ لمجلس الإدارة دعوة أى شخص اختصاصى لاستشارته اثناء المداولات .

المادة 6 : تخضع كفاءات تسيير مجلس الإدارة لأحكام المواد من 15 إلى 19 من الأمر رقم 69 - 106 المذكور أعلاه .

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين . وتنتهى نيابة الأعضاء المعينين بالإضافة لوظائفهم بمجرد انتهاء مهامهم فى وظائفهم .

وفى حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر ، يصار إلى تعيين عضو جديد وفقا للكفاءات المحددة بالمادة 5 من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه .

المادة 8 : يتولى إدارة المعهد مدير ، وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 المشار إليه أعلاه .

ويساعد المدير فى مهامه :

- كاتب عام يكلف بالإدارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،

- مدير بيداغوجى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج البيداغوجية وتطبيقها ، واختيار توجيه وتكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين .

ويعين الكاتب العام والمدير البيداغوجى بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى .

الباب الثالث التنظيم المالى

المادة 9 : يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية .

المادة 10 : يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيل نسختها الثانية إلى المراقب المالى .

المادة 11 : يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والإيضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، إلى مجلس الإدارة فى أول جلسته السنوية العادية . ثم يحيله إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الإدارة للمصادقة عليه .

المادة 12 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 295 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن أحداث معهد تكنولوجيا للزراعات الصناعية والعلف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يحضر كل من مدير المعهد والمحاسب اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

ويسوغ لمجلس الإدارة دعوة أي شخص اختصاصي لاستشارته عند الضرورة أثناء المداولات .

المادة 6 : تخضع كفاءات تسيير مجلس الإدارة لاحكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 - 106 المذكور اعلاه .

المادة 7 : يعين اعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين . وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالاضافة لوظائفهم بمجرد انتهاء مهامهم في وظيفتهم .

وفي حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر ، يصار الى تعيين عضو جديد وفقا للكفاءات المحددة بالمادة 5 من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه .

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مدير ، وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير في مهامه :

- كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،

- مدير بيداغوجي مسؤول عن وضع الطرق والبرامج البيداغوجية وتطبيقها ، واختيار توجيه وتكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين .

ويعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 9 : يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالي ، يعين من قبل وزير المالية .

المادة 10 : يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيل نسختها الثانية الى المراقب المالي .

المادة 11 : يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمؤسسة ، الى مجلس الإدارة في أول جلسته السنوية العادية . ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الإدارة للمصادقة عليه .

المادة 12 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احداث المعهد

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية مدنية واستقلال مالي ، وذلك تحت اسم « معهد التكنولوجيا للزراعات الصناعية والعلف » .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في خميس مليانة (ولاية الاصنام) .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين في الفرعين التاليين :

- الزراعة المسماة « الزراعات الكبرى » ،

- تربية المواشي .

وينبغي تنمية هذين الفرعين بصفة مشتركة : الزراعة المسماة « الزراعات الكبرى » وتربية المواشي .

ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع .

المادة 4 : يقوم المعهد في نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاخرى ،

- المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقني أو التنمية في مجالات مزارعي الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة .

الباب الثاني

التنظيم الادلوي

المادة 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة ، يشكل على الوجه التالي :

- الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،

- اربعة ممثلين للمستخدمين ، ويعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثلان لمعلمي المعهد ، ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

- ممثل منتخب من التلاميذ .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،
- وبناء على اقتراح وزير المالية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر بالباى متصرفا عاما للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 71 - 290 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 3 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

مرسوم رقم 71 - 296 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الوظائف التالية :

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بالتشريع والقضايا والتحليل القانونى ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة ،

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بمسائل تربية الماشية واستثمار السهوب ،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بالكتابة الدائمة للجنة الاتصال والتنسيق والعلاقات مع الحزب والمنظمات الوطنية ،

- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بدراسة واستثمار المناطق الصحراوية .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (30.000 د ج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب المبين فى الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (30.000 د ج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب المبين فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	ادارة الولايات - المرتبات الرئيسية	30.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	30.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	15.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	15.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	30.000

الامر رقم 66 - 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المادتان 117 و 118 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 57 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل احكام المادة 118 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1387 الموافق 23 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح

مرسوم رقم 71 - 297 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مد العمل فى سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة والمؤسس بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقع تطبيق الرسوم والحقوق البريدية التابعة للنظام الداخلى ماعدا الرسوم الاضافية الجوية على ارسالات البريد الخاص بالرسائل فى العلاقات بين الجزائر من جهة وغانا والباكستان من جهة اخرى .

المادة 2 : يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الخاصة لكل من هذين البلدين فيما يتعلق بشروط قبول مواد الوزن الاقصى والابعاد والاعلان الاقصى للقيمة وللمنوعات الخ ...

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هوادى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نذير بكات بركانى ، نائب مدير الدراسات (مديرية الدراسات والبرمجة) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

السياحة والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمد العمل فى سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة ، والذى تم تأسيسه بموجب المادة II7 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة به .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هوادى بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عمار بوشاك ، نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين .

يدعى المعنى للقيام بمهام اخرى .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 - 298 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام

الدولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ،
— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 627 المؤرخ في اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مختار بوطالب مستشارا تقنيا ، في كتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد حامد حمادى ، كاتبا عاما لكتابة الدولة للمياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد امين بوعبدلى ، بوصفه مديرا للادارة العامة .

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقارين كائنين برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطه حسين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية عنابة) قصد استعمالهما كمكاتب

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يخص العقارين التابعان لاملاك الدولة والكائنان برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطه حسين ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعمالهما كمكاتب لمديرية الفلاحة لولاية عنابة .

ويعاد وضع العقارين الممنوحين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية قصد بناء 20 مسكنا بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح لرئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة رخصة لبناء 20 مسكنا بسوق اهراس شريطة أن يلتزم باوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية ولاية الصحة وكذلك القانون الصحى للولاية .

تمنح هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير (كالاتزامات التعاقدية) ويوافق المحقق المختصة الخ . . .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثمانين مسكنا قرويا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء 80 مسكنا قرويا بورقلة .

ويسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة بامتلاك العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء اكان ذلك بالتراضي او عن طريق نزع الملكية .

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء مائة وخمسين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء مائة وخمسين مسكنا بورقلة .

ويسمح لوالى الواحات بامتلاك العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية .

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء ثمانين مسكنا قرويا

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات يصرح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها في مخطط تقسيم الاراضى الخاص بهذه الغاية سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية وذلك من اجل المنفعة العمومية .

وتسدد القيمة للمالكين البائعين بالتراضي بموجب امر دفع ادارى .

وتدفع كل الحقوق والرسوم للخرينة من قبل البائعين ، ويعفى المشتري من رسوم التسجيل المترتبة عليه بموجب احكام المادة 511 من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تحمل رقم 137 مكرر « بى » 2 مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة تعاد ضمن املاك الدولة قطعة ارض مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا تابعة للقطعة رقم 137 مكرر « بى » 2 الممنوحة مجانا للمجموعة المعنية بالامر بموجب المرسوم المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1868 .

وتمنح قطعة الارض المذكورة اعلاه لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثلاثين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح انه من المنفعة العمومية بناء ثلاثين مسكنا بورقلة .

ويسمح لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز العملية المشار اليها وفقا للمخطط الملحق باصل هذا القرار سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية .

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا عن مسكنين تابعين للمغزن الصحراوى سابقا ، لفائدة بلدية الاغواط لازمين لانشاء دار للثقافة والاذاعة

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات ، تم التنازل لبلدية الاغواط عن مسكنين تابعين لعقار « المخزن الصحراوى » سابقا ، كائن بنهج الحرية ، مساحته 800 متر مربع تقريبا . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

المالية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بورقلة بالحي السكني ، مساحتها الفان ومائة متر مربع تقريبا قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها الفان ومائة متر مربع كائنة بورقلة بالحي السكني لفائدة وزارة المالية قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة